



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا تَنْفِخِ الصَّجَّةَ وَالسِّكِّانَ
الْوَيْزَرَ

قرار وزير الصحة والسكان

رقم (٦٩١) لسنة ٢٠١٤

وزير الصحة والسكان :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاوله مهنة الصيدلة.
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها.

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

وعلى المذكرة المقدمة من اللجنة الثلاثية المشكلة عن ممثلين لوزارات الصحة والعدل
والداخلية والمنعقدة فى ٢٠١٤/٢/١٢.

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية.

قـرـر

مادة (١): تضاف المواد الآتية وأملاحها ونظائرها واستراتها وإيثراتها وأملاح نظائرها

واستراتها ومستحضراتها أينما وجدت:

١- 1-Pentyl-3-(1-naphthoyl) indole (JWH-018)

٢- 1-buty1-3-(1-naphthoyl) indole (JWH-073)

٣- 1-[2-(4-morpholiny1)ethyl]-3-(1-naphthoyl) indole(JWH-200)

٤- 5-(1,1-dimethylheptyl)-2-(3-hydroxycyclohexyl)-phenol
(CP-47,497)

٥- 5-(1,1-dimethyloctyl)-2-(3-hydroxycyclohexyl)-
Phenol(cannabicyclohexanol,CP-47,497C8homologue)

إلى القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص
بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها.



وزارة الصحة والسكان
الوزير

- ٢ -

مادة (٢): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره.

وزير الصحة والسكان

أ.د. عادل عدوي

في: ٢٠١٤/١٩/٢